



إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 2015/BH/NHM/03 (صفحة قابلة للتجديد)

في يوم الأربعاء 29 أبريل 2015 على الساعة العاشرة صباحا، سيتم بمكتب السيد ناظر أوقاف مراكش بساحة رياض العروس بمراكش، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض بعروض أثمان تتعلق بمشروع حراسة وأمن عمارات الأوقاف بعملية "أبواب مراكش" بمراكش، حصة فريدة.

يمكن سحب ملف طلب العروض من نظارة أوقاف مراكش، ويمكن إرسال ملف طلب العروض إلى المتنافسين، بطلب منهم طبقا للشروط الواردة في المادة 36 من قرار وزير الأوقاف و الشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 ذي القعدة 1434 (13 شتنبر 2013) المتعلق بتحديد نظام صفقات الأشغال و التوريدات و الخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة.

- حدد مبلغ الضمان المؤقت في 4.000,00 (أربعة آلاف درهم).

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابقا لمقتضيات المواد 42 ، 44 و 46 من القرار رقم 258.13 السالف الذكر، و يمكن للمتنافسين:

- إما ايداع أظرفتهم مقابل وصل بمقر نظارة أوقاف مراكش قبل تاريخ 28 أبريل 2015 على الساعة الرابعة بعد الزوال.
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب السالف الذكر.
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة بمقر نظارة أوقاف مراكش بساحة رياض العروس بمراكش، وقبل فتح الأظرفة.

- إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 3 من نظام الإستشارة وهي كما يلي :

1- الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية :

- أ- التصريح بالشرف .
- ب- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافسين.
- ج- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية.
- د- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق.
- هـ- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه.
- و - شهادة القيد في السجل التجاري.

ملحوظة : يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار إليها في الفقرات (ج و د و و) أو تصريح أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد الأصلي في حالة عدم تسليمها.

2- الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية:

- أ- إذن بممارسة أعمال الحراسة.
- ب- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها.
- ج- شواهد مماثلة لموضوع طلب العروض وبنفس الأهمية مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة من طرف رجال الفن الذين أشرفوا على هذه الأعمال أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص منها مع بيان طبيعة الأعمال، ومبلغها وآجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته.

